دراسة حديثية لحديث
(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار)
و مسألة خيار المجلس عند الفقهاء

دكتورة/ الزهراء عزام
أستاذ الحديث بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإسلامية
جامعة طيبة- المدينة المنورة

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة مسألة خيار المجلس دراسة شاملة، ويدور البحث حول إجابة السؤال: هل التفرق المذكور في حديث ابن عمر مقصود به التفرق بالأقوال، أم بالأبدان؟ بمعنى هل البيع يتم بالتفرق بالكلام وهو العقد من الايجاب والقبول؟ أو يشترط التفرق بالأبدان؟ وهذه المسألة هي محل النزاع.

وقد تناول البحث تخريج حديث ابن عمر من مظانه الحديثية؛ بأن ذكر طرق الحديث، وتوابعه، وشواهده، وجمعها في محل واحد. وقد تعرض البحث لبيان معاني أهم ألفاظ الحديث لغويًا، مع ضبط الألفاظ، وترجع أهمية ذكر المعاني اللغوية لما يترتب على المدلولات اللغوية من أثر في الخلاف الفقهي في فهم الحديث.

وقد بين البحث أن الفقهاء قد اختلفوا في فهم الحديث والقول بخيار المجلس على فريقين، والفريق الأول ذهب إلى أن التفرق المقصود في الحديث هو التفرق بالأقوال، واستدلوا على قولهم بأدلة، وأكثروا من الاعتراض على أصحاب القول الثاني.

وأما الفريق الثاني فذهبوا إلى أن التفرق المقصود في الحديث هو التفرق بالأبدان، وكانت لهم أدلتهم، وردود على اعتراضات الفريق الأول من الفقهاء.

وقد عرض البحث لأقوال الفريقين في خيار المجلس، كل ذلك في سياق علمي قائم على سبر الطرق، وجمع الشواهد، وذكر الأدلة من مصادرها الأصلية، وعرض الرأي والرأي الآخر، مع النقل عن الأئمة المتقدمين والفقهاء في مظان المسألة من كتب الحديث الشريف وكتب الفقه وأدلة الأحكام، وتم هذا بحيادية تامة، وقد ترجح بعد

البحث والمناقشة أن القول بثبوت خيار المجلس، وحمل التفرق في الحديث على التفرق بالأبدان هو القول الصحيح.

وقد اجتهدت في جمع النصوص المتعلقة بالمسألة، وترتيب المعلومات، مع التسلسل والمنطقية في الصياغة. وحسبي أن أكون خادمة لكتب المتقدمين، ويستطيع من يهتم بمسألة خيار المجلس وأقوال الفقهاء أن يجد بغيته على أكمل وجه، والكمال لله وحده في هذا البحث الحديثي الفقهي المقارن.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

Research Summary:

The study deals with the study of the question of the Council's option. A comprehensive study is conducted on the answer to the question: Is the difference mentioned in the hadeeth of Ibn 'Umar intended to differentiate between words, or in Abadan? In other words, is the sale to be dispersed by words, which is the contract of affirmation and acceptance? Or is it necessary to differentiate between the two? This issue is the subject of dispute.

The research dealt with the graduation of the hadeeth of Ibn 'Umar from its modern madhhabs, by mentioning the ways of the hadeeth, its ramifications, and its evidences, and collecting them in one place. The research has been presented to explain the meanings of the most modern words linguistically, with the control of the words, and the importance of mentioning the meanings of the linguistic implications of the linguistic implications of the difference in jurisprudence in the understanding of modern.

The research has shown that the scholars differed in understanding the hadeeth and saying the choice of the council over two groups. The first group went on to say that the difference in the hadeeth is to differentiate between the words, and they are quoted as evidence.

As for the second group, they said that the difference in the hadeeth is to differentiate between two parts of the hadeeth, and they have their evidence and answers to the objections of the first group of fuqaha '.

The research presented the statements of the two groups in the Council's option, all in a scientific context based on exploring roads, collecting evidence, citing evidence from their original sources, and presenting the opinion and opinion of the other, with the transfer of the imams and scholars in the case of the Hadith, , And this was done with absolute neutrality. It is likely that after the research and discussion, the statement of the choice of the Council, and the fact that the difference in the hadeeth is based on the distinction between the two sides is correct.

It has endeavored to collect texts on the issue and to arrange information, with sequencing and logical formulation. And I can be concerned with the question of the choice of the Council and the sayings of the scholars to find the fullest, and perfection of God alone in this modern comparative jurisprudence research. God bless our Prophet Muhammad and his family and him.

المقدمة:

الحمد لله الذي ارتضى لنا الإسلام ديناً، وأرسل إلينا أفضل رسله ﷺ، وأنزل لنا أحسن كتبه، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله رسالته خير تبليغ، والذي ترك لنا شريعة سمحاء؛ وأعطاها خصيصة الديمومة إلى يوم الدين، وجعلها صالحة لجميع المستجدات، وقاطعة بدقتها وانضباطها لجميع الخصومات، ومنفردة بصلاحيتها لكل الأحوال إلى قيام الساعة، في مرونة عجيبة لا يقدر عليها إلا الشارع الكريم. ونحمد لله الذي أنقذنا من المزالق التي تزل فيها الأقدام، والمهاوي التي تهلك فيها العقول. كما نحمده ﷻ أن كفانا مشقة التحير عند حصول النزاع.

أما بعد ؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد سخر لهذا الدين – بموجب قوله ﷻ ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر: ٩]– رجالًا يحبهم ويحبونه، سخرهم بعقولهم المنيرة، وأفئدتهم السليمة، ونفوسهم المطمئنة، فلما صفَت مشاربهم نبعت أنهار علومهم، وتدفقت بحار معارفهم؛ فأروت البشرية، وسقت الأمة المحمدية، بما بذلوا فيها من غاية الجهد ومنتهى الجد، وحملوا أنفسهم على محامل العمل الدؤوب، وفطموها عن حظوظها الحاجبة عن إدراك ما وراء النصوص. هذه المعادن التي أصقلت فزاد بريقها، ودام سرها على ممر العصور، هي التي أثمرت لنا هذه الكتب التي بين أيدينا: كتب الفقه سهلة ميسرة صحت نسبتها لمؤلفيها، وخدمها رجال موفقون فشرحوها؛ فكانت كاليتيمة العصماء أحاطت بها اللآلئ الأصيلة، وليت شعري كم عانوا في عصور انعدمت فيها سبل الراحة؟! فيسافر أحدهم برًا وبحرًا مع صحفه ومداده الذي لا يجف، يجدد عزمه ونيته وإخلاصه في طلب الحق في تجرد تام عن التعصب أو الانتصار للذات. جزاهم الله عن الدين وأهله ما هو أهله.

وإني لأجدني عاجزة عن الثناء عليهم، لاهجةً بالدعاء لهم كلما قرأت كتبهم، وإني كلما تأملت في فروع المسائل والأحكام عرفت أن الله ﷻ خصَّهم بعقول سليمة، ومواهب عظيمة نادرة؛ تؤهلهم للاستنباط، والاستدلال، والتحليل، وحصر الاحتمالات، والإجابة عن كل جزء، ثم تفريع المسائل، واستيفاء كل فرع حقه من الدراسة، كل ذلك بعدما قضوا سنين في تحصيل العلم الشرعي بكل فروعه، مع اللغة العربية التي هي أصل فهم هذه العلوم، والحفظ للأحاديث النبوية التي هي مستند هذه الأحكام الشرعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في خدمة كتب السنة الستة، وبيان جهودهم في تناول مسألة فقهية واحدة، أحاول أن أدرسها دراسة تطلعني على طريقة العلماء في التأليف، ومناهجهم في البحث العلمي، ورقيهم في الحوار، وأدبهم في التعامل مع الخصم، ومصداقيتهم في نصرة الحق، وإحاطتهم بالدليل، وحصر الأدلة في موضعها؛ إحاطة لا يدانيها هذا الجهاز الذي تدخل فيه معلومة فيحصي لك أماكن وجودها في الكتب. أهلَّهم الله -ﷻ- لذلك بموجب حفظه الدين، وبموجب استمرارية الإسلام لقيام الساعة، وبموجب صلاحيته لكل زمان ومكان. ثم بعد هذا التأمل في مناهجهم وطريقتهم في التصنيف لأجني ثمرة مباركة من العلم الشرعي لأدخل تحت حد المتفقه في الدين.

كما قصدت من الدراسة الحديثية الفقهية لهذه المسألة أن أفتح لنفسي باب دراسة الفقه؛ لأني وإن كنت تخصصت في دراسة الحديث الشريف، وقد درست من الفقه وأصوله قدرا لا بأس به، إلا أنني أريد التوسع في دراسة الفقه وأصول فيما يخدم تخصصي العلمي؛ فكان هذا البحث كالمنطلق لي الذي جعلني أقضي الساعات الطوال في مطالعة الكتب الفقهية والحديثية؛ فتحصل لي من ذلك:

١. الاطلاع على الكتب الستة.
٢. التعرف بعمق على منهجية التصنيف عند السلف الصالح في هذا التخصص.
٣. إثراء الناحية الفقهية والحديثية.
٤. تذوق صنيع العلماء في عرض المسائل والردود والترجيح.

الدراسات السابقة:

مسألة المتبايعان بالخيار موجودة في كتب الفقه بتوسع، والإضافة التي تقدمها الدراسة عرض المسألة من الناحيتين الفقهية والحديثية، والمقارنة بين آراء المذاهب وأدلتهم في هذه المسألة.

مشكلة البحث ومنهجي في الدراسة:

بناء على ما سبق اخترت مسألة: خيار المجلس، وقد ورد النص عليها في الحديث الشريف: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**».

والسؤال الرئيس للبحث: ما خيار المجلس وأثره الفقهي؟ وتفرع عن ذلك أسئلة أخرى: ما مذاهب العلماء في خيار المجلس؟ وما أدلتهم؟ وكيف كانت ردود كل فريق على الآخر؟ وما المذهب الراجح؟ وما دليله؟

وقد استدعت هذه التساؤلات أن أدرس الحديث دراسة حديثية ولغوية وفقهية؛ أستوعب تخريج الحديث من الكتب الستة، وأبين المعاني اللغوية المتعلقة ببعض ألفاظه، وأعرض للمسائل الفقهية ذات الصلة بالحديث.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها تعريفا بالموضوع، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول فقمت فيه بتخريج الحديث من الكتب الستة وغيرها بحسب الحاجة مع ذكر رواياته وشواهده.

وأما المبحث الثاني فبينت فيه المعاني اللغوية لبعض ألفاظ الحديث ورواياته، وذكرت الخلاف المتعلق ببعض الألفاظ.

وأما المبحث الثالث فيتعلق بدلالة الحديث الفقهية والخلاف حوله.

وأما المبحث الرابع فذكرت فيه بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث.

وأما الخاتمة فعرضت فيها لخلاصة البحث، وألحقت بها فهرسا للمراجع وآخر للموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: نص الحديث ورواياته وشواهده

أولا: نص الحديث الشريف وتخريجه:

عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**».

هذا الحديث أخرجه البخاري واللفظ له(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، وابن الجارود(٥)، وابن حبان(٦)، والدار قطني(٧)، والبيهقي(٨)، كلهم من طرق عن الليث عن نافع عن ابن عمر ﷺ به.

ورواه مالك عن نافع عنه بلفظ: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**». أخرجه البخاري(٩) ومسلم(١٠).

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن نافع عنه بلفظ: «**إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارًا**». قال نافع: **وكان ابن عمر**ﷺ **إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه**. أخرجه البخاري(١١) ومسلم(١٢).

ورواه أيوب عن نافع عنه بلفظ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون البيع خيار**». أخرجه البخاري(١٣).

ورواه ابن جريج عن نافع عنه بلفظ: «**إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعها عن**

---

(١) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٦٤/٣ ح:٢١١٢)
(٢) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣ ح:١٥٣١).
(٣) في سننه، كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٢٤٩/٧/ ح: ٤٤٧٢).
(٤) في سننه، كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٣٠٢/٣/ ح: ٢١٨١).
(٥) في المنتقى (ص١٥٧/ ح: ٦١٨).
(٦) في صحيحه (٢٨٤/١١/ ح: ٤٩١٧).
(٧) في سننه (٥/٣/ ح: ١٢).
(٨) في الكبرى (٢٦٩/٥).
(٩) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار مالم يتفرقا (٦٤/٣/ ح: ٢١١١).
(١٠) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣ ح:١٥٣١).
(١١) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٦٤/٣/ ح: ٢١٠٧).
(١٢) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣ ح:١٥٣١).
(١٣) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا لم يؤقت في الخيار هل يجوز البيع؟ (٦٤/٣/ ح: ٢١٠٩).

خيار فقد وجب». زاد ابن أبي عمر في روايته: قال نافع: **فكان إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه.** أخرجه مسلم[١].

ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ بلفظ: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**». أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣].

ورواه سالم عن ابن عمر ﷺ قال: **بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ مالًا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادّني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا**، قال عبد الله ﷺ: **فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.** واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري تعليقًا- مجزومًا به[٤]- والبيهقي موصولًا[٥]، ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم وكذا ابن حجر[٦].

ثانيا: شواهد الحديث:

لهذا الحديث شواهد كثير نص النووي على بعضها فقال: «وفى المسألة أحاديث كثيرة من رواية أبى هريرة، وجابر، وسمرة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ وغيرهم»[٧].

١- حديث حكيم بن حزام ﷺ، ولفظه: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**». أخرجه البخاري[٨] ومسلم[٩].

---

(١) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣ ح:١٥٣١).

(٢) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (٦٤/٣/ ح: ٢١١٣).

(٣) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٤/٣/ ح:١٥٣١).

(٤) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري (٦٥/٣/ ح: ٢١١٦).

(٥) في سننه الكبرى (٢٧١/٥/ رقم١٠٧٥٦).

(٦) انظر: فتح الباري (٣٣٦/٤)، تغليق التعليق (٢٣١/٣).

(٧) انظر: المجموع (٢٢٠/٩).

(٨) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (ح٢١١٤).

(٩) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (ح١٥٣١).

٢- حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ، ولفظه: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**». وهو حديث صحيح(١).

٣- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ولفظه: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**». وهو حديث حسن(٢).

٤- حديث سمرة ﷺ، ولفظه: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**». حديث حسن بشواهده(٣).

٥- حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «**البيعان بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار**». وإسناده ضعيف(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧/٣٣/ ح: ١٩٨١٣)، وأبو داود في البيوع، باب: في خيار المتبايعين (٢٧٣/٣/ ح: ٣٤٥٧)، وابن ماجه في التجارات، باب: البيعان بالخيار مالم يتفرقا (ح: ٢١٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٢٧٦/١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٥)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء- عباد بن نسيب القيسي- عن أبي برزة الأسلمي ﷺ به.

قال المنذري: رجال إسناده ثقات. انظر: مختصر سنن أبي داود (٩٦/٥)، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انظر: المجموع (١٨٥/٩). وصححه الألباني، انظر: صحيح ابن ماجه (ح: ٢١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٩/١١/ ح: ٦٧٢١)، وأبو داود في البيوع، باب: في خيار المتبايعين (ح: ٣٤٥٦)، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا (ح: ١٢٤٧)، وقال: حديث حسن، والنسائي في البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (ح: ٤٤٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٨/ ح: ٦٢٠)، كلهم من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. ورواه الدار قطني في السنن (٥٠/٣ح٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٥) من طريقه – من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما، إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله.

والحديث حسنه الترمذي كما سبق، والألباني في الإرواء (١٥٥/٥ رقم ١٣١١)، وصححه النووي في المجموع (٢١٨/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/ ح: ٢٠١٤٢، وح: ٢٠١٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩/٧)، والنسائي في البيوع، باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (ح: ٤٤٨١، وح: ٤٤٨٢)، وابن ماجه في التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح: ٢١٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/١٣)، والطبراني في الكبير (٢٠١/٧/ ح: ٦٨٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٥)، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به. وهذا الحديث رجاله ثقات غير أن أهل العلم تكلموا في سماع الحسن من سمرة، والحديث حسن بشواهده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨/٧)، وأحمد (٤٦٤/١٣/ ح: ٨٠٩٩)، والطيالسي (٢٩٥/٤/ ح: ٢٦٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٩/١٣)، والطبراني في الأوسط (٢٨٧/١/ ح: ٩١٢)، كلهم من طريق أيوب بن عتبة، عن أبي كثير السحيمي، عن أبي هريرة به ﷺ.

وأيوب بن عتبة اليمامي ضعفه الجمهور، قال أحمد: إنه لا يقيم حديث ابن أبي كثير، وقال الذهبي: ضعفوه لكثرة مناكيره. انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري – (٨٦/٤)، والتاريخ الكبير (٤٢٠/١)، والضعفاء الصغير للبخاري (رقم ٢٥/ ص: ٢٧)، والجرح والتعديل (٢٥٣/٢ رقم ٩٠٧)، والضعفاء للنسائي (رقم ٢٤)، والكامل لابن عدي (٣٥١/١)، والمغني في الضعفاء (رقم ٨٢١). فالإسناد ضعيف، وأما متنه فثابت كما في الشواهد المتقدمة.

٦- حديث جابر ﷺ، أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حِمْل خَبَط؛ فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ : " **اختر**". وهو حسن بشواهده [١].

٧- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بايع رجلًا فلما بايعه قال اختر، ثم قال رسول الله ﷺ: **هكذا البيع**. وسنده ضعيف [٢].

قال ابن حزم بعد ذكره طرق حديث ابن عمر وحكيم بن حزامﷺ: هذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري، ثم حكى عن بعض أهل الجهل أنه قال هذا خبر جاء بألفاظ شتى فهو مضطرب ثم رده بأن ألفاظه منقولة نقل التواتر ليس شيء منها مختلفاً[٣].

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٤٣/٣/ ح: ١٢٤٩)، كتاب: البيوع، بابٌ. وقال: صحيح غريب، وابن ماجه في سننه (٧٣٦/٢/رقم ٢١٨٤)، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، والطبراني في الأوسط (٣٨/٤/ ٣٥٥٢)، والدار قطني في سننه (٢١/٣/ رقم ٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٥) كلهم من طرق عن ابن جريج أن أبا الزبير حدثه عن جابر به، واللفظ للبيهقي، وهذا الحديث إسناده فيه ضعف فإن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث من جابرﷺ, ومثله ابن جريج لكنه صرح بالتحديث، والله أعلم. والحديث حسن بمجموع الشواهد السابقة، وقد حسنه الألباني كما في تعليقه على الترمذي، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٩٨/٤/ رقم ٢٧٩٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٧٠/٥) – عن سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباسﷺ به، واللفظ للطيالسي.

وهذا الإسناد ضعيف، سليمان بن داود هو ابن قَرْم – بفتح القاف وسكون الراء – ابن معاذ، أبو داود البصري النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سيء الحفظ يتشيع، من السابعة. انظر: التقريب (٢٦٠٠). ويشهد لمعناه ما تقدم من الأحاديث والله أعلم.

(٣) انظر: طرح التثريب (١٤٨/٦).

المبحث الثاني: المعاني اللغوية المتعلقة ببعض ألفاظ الحديث ورواياته

أعرض في هذا المبحث لبعض المباحث اللغوية المتعلقة ببعض ألفاظ الحديث، ولا أقتصر على ألفاظ الحديث الأصل، بل أعرض لبعض الألفاظ الواردة في روايات وشواهده من باب تتميم الفائدة.

قوله: (البيِّعان): بتشديد الياء يعني البائع والمشتري، والبيِّع: هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر(١).

قوله (بالخيار): اسم من الاختيار، هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده(٢). وهو أنواع حصرها العلماء في سبعة أقسام: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار العيب، وخيار في البيع بتخيير الثمن، وخيار لاختلاف المتبايعين(٣).

قوله (ما لم يتفرقا): قال الحافظ العراقي: «ما لم يتفرقا» كذا في أكثر الروايات وفي بعضها «يفترقا» بتقديم الفاء وبالتخفيف، وهو عند النسائي من غير وجه كما تقدم، وكذا هو عند مسلم من حديث حكيم بن حزام ﷺ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي عن الْمُفَضَّلِ أنه قال: يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان.

وأنكره القاضي أبو بكر ابن العربي وقال: «لا يشهد له القرآن، ولا يَعضُده الاشتقاق، قال الله تعالى ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤]، فذَكَر التَّفَرُّقَ فيما ذكر فيه النبي ﷺ الافتراق في قوله: «**افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»(٤).

قال الحافظ العراقي: «التفرق الذي في الآية، والافتراق الذي في الخبر لا يمتنع أن يراد بهما الأبدان؛ لأنه لازم لاختلاف العقائد غالبًا، فإن من خالف شخصًا في عقيدته هجره ولم يساكنه غالبًا. وبتقدير أن يراد به الأقوال فلا يطابق من أول هذا الحديث على الافتراق بالأقوال كما سنحكيه؛ لأن أقوال أولئك المختلفين متفرقة ولا يطابق شيء

(١) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٩٨/١)، وفتح الباري (٣٢٧/٤)، ونيل الأوطار (٢١٩/٥).
(٢) انظر: الصحاح (٦٥١/٢)، والنهاية (٩١/٢)، واللسان (٢٦٧/٤).
(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٦١/٨) وينظر تعريف كل واحد من هذه الأنواع فيه.
(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٥-٦).

منها الآخر، وأما هنا فإن قولي البائعين متوافقان لا يخالف أحدهما الآخر فإنه لو خالفه لم يصح البيع، والله أعلم»[١].

وجمع بينهما الحافظ ابن حجر فقال: «والحق حمل كلام الْمُفَضَّلِ على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعًا»[٢]. ويرى ابن الأثير أن: «التفرق والافتراق سواء، ومنهم من يجعل التفرق بالأبدان، والافتراق في الكلام[٣]. قال الخطابي: «وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة، وظاهر الكلام، فإذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان»[٤].

ويرجح الشوكاني أن المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان، ويقول: «وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس؛ وهم جماعة من الصحابة منهم علي – صلوات الله عليه– وأبو برزة الأسلمي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. ومن التابعين: شريح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة، نقل ذلك عنهم البخاري، ونقل ابن المنذر القول به أيضًا عن: سعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال: لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به. ومن أهل البيت: الباقر، والصادق، وزين العابدين، وأحمد بن عيسى، والناصر، والإمام يحيى، نقل ذلك عنهم صاحب البحر. وحكاه أيضًا عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وذهبت المالكية – إلا ابن حبيب– والحنفية كلهم، وإبراهيم النخعي إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار. وحكاه صاحب البحر عن الثوري، والليث، والإمامية، وزيد بن علي، والقاسمية، والعنبري. قال ابن حزم: لا نعلم سلفًا إلا إبراهيم وحده، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال[٥].

(١) انظر: طرح التثريب (١٤٨/٦).
(٢) انظر: فتح الباري (٣٢٧/٤).
(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٣٨/٢).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٢٠/٥).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٢٠/٥).

قوله: (أو يخير أحدهما الآخر): قال النووي: أن يقول له: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع: أي: لزم وانبرم، فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت[١].

قوله في رواية مالك: (إلا بيع الخيار): قد اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على أقوال ثلاثة[٢]:

الأول: استثناء من أصل الحكم؛ والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق؛ فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير. وهذا قول الجمهور، وبه جزم الشافعي، وحكي عن الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وإسحاق بن راهويه. واتفق الشافعية على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلطوا قائله[٣]. ويرى ابن حجر أن رواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه، وأنه يتعين برواية النسائي من طريق إسماعيل عن نافع بلفظ: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع»[٤].

وينقل الحافظ العراقي عن الشافعي أن هذا القول أظهر عند أهل العلم باللسان، وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها، ويسنده القياس، وأطال في تقرير القياس فلينظر في موضعه هناك[٥].

الثاني: أنه استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق؛ والمراد إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها؛ فلا ينقضي الخيار فيه بالتفرق، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة. حكى ابن عبد البر هذا عن الشافعي وأبي ثور وجماعة.

الثالث: أنه استثناء من إثبات الخيار؛ والمعنى إلا بيعًا شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم البيع، ولا يكـــون فيه خيار. ويرى ابن حجر أن هذا القول أضعف هذه الاحتمالات[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٠/١٧٥).
(٢) انظر: طرح التثريب (٦/١٥٦)، فتح الباري (٤/٣٣٣).
(٣) انظر: المجموع (٩/٢٢٢)، فتح الباري (٤/٣٣٣).
(٤) انظر: فتح الباري (٤/٣٣٣).
(٥) انظر: طرح التثريب (٦/١٥٦)، فتح الباري (٤/٣٣٣).
(٦) انظر: فتح الباري (٤/٣٣٣).

المبحث الثالث: دلالة الحديث الفقهية والخلاف حوله

يدل الحديث على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين، وأن التفرق المذكور فيه؛ إنما هو بالأبدان، وإليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وممن قال به علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلمي ﷺ، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح القاضي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وابن جريج، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، والشافعي، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وسوار القاضي، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن المبارك، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاري، وسائر المحدثين، وآخرون، وقال به من المالكية: عبد الملك بن حبيب.

ويحكي ابن عبد البر إجماع العلماء على ثبوت هذا الحديث عن النبي ﷺ وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول، ولكنهم اختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه، فطائفة استعملته وجعلته أصلًا من أصول الدين في البيوع، وطائفة ردته، فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به، وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به.

وممن رده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وذهبوا إلى إنكار خيار المجلس، وقالوا: إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وبه قال إبراهيم النخعي، وشريح في رواية مكذوبة – كذا قال ابن حزم– واختلف في ذلك عن ربيعة، وسفيان الثوري[(١)].

وقال مالك عن هذا الحديث: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به»[(٢)].

واختلف المتأخرون من المالكية في تخريج قول مالك؛ فقال بعضهم: دفعه بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة. وقال بعضهم: لا يصح دعوى الإجماع؛ لأن ابن المسيب والزهري روي عنهما العمل به، ولم يُرو ترك العمل به نصًا إلا عن مالك وربيعة، وقد اختلف فيه على ربيعة، وكان ابن أبي ذئب – وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك– ينكر على مالك اختياره ترك العمل به[(٣)].

---

(١) انظر: طرح التثريب للعراقي (١٤٩/٦–١٥٠)، المجموع للنووي (١٨٤/٩)، شرح مسلم للنووي (١٧٣/١٠)، التمهيد لابن عبد البر (٨/١٤–٩، ١٤).

(٢) انظر: الموطأ (٢٠١/٢).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/١٤)، وطرح التثريب (١٥٠/٦)، المجموع للنووي (١٨٦/٩–١٨٧).

وروي عن علي بن المديني أن سفيان بن عيينة حدَّث الكوفيين بحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال فحدثوا به أبا حنيفة، فقال: ليس هذا بشيء، أرأيت إن كان في سفينة؟! قال علي: إن الله سائله عما قال(١).

وأجاب النووي عن كلام أبي حنيفة: بأننا نقول به؛ فإن خيارهما يدوم ما داما مجتمعين في السفينة، ولو بقيا سنة وأكثر(٢).

وقد أجاب الحنفية والمالكية عن حديث ابن عمر بأجوبة؛ نذكرها مع ذكر الردود عليها؛ حتى يكون القارئ على بصيرة بوجوه الاستدلال والمناقشة(٣):

الأول: مخالفته لإجماع أهل المدينة.

وتقدم ردُّه بأنهم لم يجتمعوا على مخالفته؛ وأيضًا فإجماعهم ليس بحجة. ويذكر ابن دقيق العيد أن الحق الذي لا شك فيه أن إجماع أهل المدينة لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال بأن من كان بالمدينة من الصحابة يقبل خلافه ما دام مقيمًا بها؛ فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه؟ هذا محال، فإن قبول قوله باعتبار صفات قائمة به حيث حلَّ، وقد خرج منها علي ﷺ وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنة، وقال أقوالًا بالعراق كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم؟ وكذلك ابن مسعود ﷺ ومحله من العلم معلوم(٤).

الثاني: الحديث منسوخ؛ إما لأن علماء المدينة أجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس وذلك يدل على النسخ، وإما لحديث اختلاف المتبايعين فإنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار لكان كافيًا في رفع العقد عند الاختلاف.

وقد رد ابن دقيق العيد هذا الاعتراض بأنه ضعيف جدًا، أما النسخ لأجل عمل أهل المدينة فقد تكلمنا عليه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرد المخالفة لا يلزم أن يكون النسخ لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح في ظنهم عند تعارض الأدلة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٢/٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٨٦/٩-١٨٧).

(٣) ذكرت هنا أكثر وأقوى الأوجه التي اعترض بها المعارضون لحديث خيار المجلس، وانظر أيضًا: المجموع للنووي (١٨٧/٩-١٨٨)، والتمهيد لابن عبد البر (١١/١٤)، وفتح الباري (٣٣٠/٤-٣٣٢).

(٤) انظر: طرح التثريب (١٥٠/٦)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٠٧/٢).

عندهم، وأما حديث اختلاف المتبايعين فالاستدلال به ضعيف جدًا؛ لأنه مطلق أو عام بالنسبة إلى زمن التفرق وزمن المجلس؛ فيحمل على ما بعد التفرق، ولا حاجة إلى النسخ، والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة(١).

الثالث: تأويل الحديث بحمل المتبايعين على " المتساومين " لمصير حالهما إلى البيع، وحمل " الخيار " على " خيار القبول ".

وأجيب عنه: بأن تسمية المتساومين متبايعين مجاز. واعترض على هذا الجواب: بأن تسميتهما " متبايعين " بعد الفراغ من البيع مجاز أيضًا. فلم قلتم: إن الحمل على هذا المجاز أولى؟ فقيل عليه: إنه إذا صدر البيع فقد وجدت الحقيقة. فهذا المجاز أقرب إلى الحقيقة من مجاز لم توجد حقيقته أصلًا عند إطلاقه(٢).

الرابع: حمل التفرق على التفرق بالأقوال، وقد عهد ذلك شرعًا، قال الله ﷻ ﴿ وَإِنيَتَفَرَّقَا ﴾[النساء: ١٣٠] أي عن النكاح.

وأجيب عنه: بأنه خلاف الظاهر؛ فإن التفرق عن المكان أسبق في الفهم، وأيضا فقد ورد في بعض الروايات: "ما لم يتفرقا عن مكانهما" وذلك صريح في المقصود (٣).

الخامس: أنه حديث خالفه راويه. وكل ما كان كذلك: لم يعمل به. أما الأول: فلأن مالكًا رواه، ولم يقل به. وأما الثاني: فلأن الراوي إذا خالف، فإما أن يكون مع علمه بالصحة، فيكون فاسقًا، فلا تقبل روايته. وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة فهو أعلم بعلل ما روى فيتبع في ذلك.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

الأول: منع المقدمة الثانية: وهو أن الراوي إذا خالف لم يعمل بروايته. وقوله " إذا كان مع علمه بالصحة كان فاسقًا " ممنوع لجواز أن يعلم بالصحة، ويخالف لمعارض راجح عنده، ولا يلزم تقليده فيه. وقوله " إن كان لا مع علمه بالصحة، وهو أعلم بروايته، فيتبع في ذلك " ممنوع أيضًا؛ لأنه إذا ثبت الحديث بعدالة النقلة وجب العمل به ظاهرًا. فلا يترك بمجرد الوهم والاحتمال.

---

(١) انظر: طرح التثريب (١٥٠/٦)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٠٩/٢).

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٠٨/٢)، فتح الباري (٣٣١/٤).

(٣) انظر: طرح التثريب (١٥١/٦)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٠٨/٢).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مروي من طرق؛ فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك، لم يتعذر من جهة أخرى. وإنما يكون ذلك عند التفرد على تقدير صحة هذا المأخذ – أعني أن مخالفة الراوي لروايته تقدح في العمل بها – فإنه على هذا التقدير: يتوقف العمل برواية مالك. ولا يلزم من بطلان مأخذ معين بطلان مأخذ الحكم في نفس الأمر(١).

السادس: أن هذا خبر واحد؛ فلا يقبل فيما تعم به البلوى؛ وهو البيع.

وجوابه: أن الفسخ ليس مما تعم به البلوى، وإن عمت البلوى بالبيع؛ لأن الإقدام على البيع دال على الرغبة فيه، فالحاجة لمعرفة حكم فسخه لا تعم، وبتقدير عمومها فَرَدُ خبر الواحد فيه ممنوع(٢).

السابع: أنه مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده في منع كل منهما من إبطال حق صاحبه وذلك مقدم على خبر الواحد.

وجوابه: أنه قد يحصل الندم على البيع لوقوعه من غير ترو فيستدرك بالخيار، ولا يمكن ثبوته مطلقًا لانتفاء وثوق المشتري بتصرفه؛ فجُعِل ما قبل التفرق حريمًا لذلك، وهذا فارق بين الحالتين، ثم لو لم يكن بينهما فرق لم يرد الحديث بذلك؛ فإن ذلك الأصل إنما ثبت بالنص، والنص موجود في هذا الفرع بعينه، فإما أن يكون الشارع أخرج هذه الجزئية عن الكليات لمصلحة أو تعبدًا؛ فيجب اتباعه(٣).

الثامن: قال بعضهم: إن العمل بظاهره متعذر؛ فإنه أثبت لكل منهما الخيار على صاحبه؛ فإن اتفقا في الاختيار لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا بأن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء فقد استحال أن يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار؛ فإن الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيل.

وجوابه: أن المراد الخيار في الفسخ؛ فأيهما اختار الفسخ قَبل التفرق مُكِّن منه، وأما الإمضاء فلا يحتاج إلى اختيار فإنه مقتضى العقد، والحال يفضي إليه مع السكوت عنه وعن ضده، والله أعلم(٤).

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١٠٥/٢)، وطرح التثريب (١٥٣/٦)، فتح الباري (٣٣١/٤).

(٢) انظر: طرح التثريب (١٥٣/٦)، وإحكام الأحكام (١٠٥/٢).

(٣) انظر: طرح التثريب (١٥٣/٦)، وإحكام الأحكام (١٠٦/٢).

(٤) انظر: طرح التثريب (١٥٣/٦).

التاسع: قال بعضهم: إنه لا يتعين حمل الخيار هنا على خيار الفسخ؛ فلعله أريد خيار الشراء، أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن.

وجوابه من وجهين: (أحدهما): أنه لا يمكن إرادة خيار الشراء؛ لأن المراد من المتبايعين المتعاقدان وبعد صدور العقد لا خيار، ولا خيار الزيادة في الثمن أو المثمن عند من يراه لبقائه بعد التفرق، والخيار المثبت ملغيًا بالتفرق.

(ثانيهما) أن المعهود من النبي ﷺ استعمال لفظة الخيار في خيار الفسخ كما في قوله في حديث حبان بن منقذ: «ولك الخيار»، وفي حديث المصراة: «فهو بالخيار ثلاثًا»، والمراد فيهما خيار الفسخ فيتعين الحمل عليه[1].

العاشر: تمسك بعضهم في رد ذلك بالعمومات، مثل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] قالوا: وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد. ومثل قوله ﷺ «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» قالوا فقد أباح بيعه بعد قبضه، ولو كان قبل التفرق.

ولا يخفى ضعف هذا المسلك؛ فإن العموم لا ترد به النصوص الخاصة، وإنما يقضى للخاص على العام[2].

الحادي عشر: ورد في بعض الروايات للحديث «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»؛ فاستدل بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث إنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار من الاستقالة.

وأجيب عنه: بأن المراد بالاستقالة: فسخ البيع بحكم الخيار. وغاية ما في الباب استعمال المجاز في لفظ الاستقالة، لكن جاز المصير إليه إذا دل الدليل عليه. وقد دل من وجهين:

أحدهما: أنه علق ذلك على التفرق. فإذا حملناه على خيار الفسخ، صح تعليقه على التفرق؛ لأن الخيار يرتفع بالتفرق. وإذا حملناه على الإقالة، فالاستقالة لا تتوقف على التفرق، ولا اختصاص لها بالمجلس.

الثاني: أنا إذا حملناه على خيار الفسخ، فالتفرق مبطل له قهرًا، فيناسب المنع من التفرق المبطل للخيار على صاحبه. أما إذا حملناه على الاستقالة الحقيقية: فمعلوم

(١) انظر: طرح التثريب (١٥٣/٦)، وإحكام الأحكام (١١٠/٢).

(٢) انظر: طرح التثريب (١٥٣/٦).

أنه لا يحرم على الرجل أن يفارق صاحبه خوف الاستقالة، ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر فيما دل عليه الحديث من التحريم(١).

ويعلق العراقي على هذه الاعتراضات؛ بأنهم ليس لهم متعلق صحيح في رد هذا الحديث، ونقل عن ابن عبد البر قوله بأن متأخري المالكية والحنفية أكثروا في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشعيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له. ونقل عن النووي قوله: الأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وليس لهم عليها جواب صحيح. وقد أكثر العراقي في الرد على ابن العربي خاصة فلينظر في محله(٢).

قال الترمذي: «حديث ابن عمر ﷺ حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ما لم يتفرقا، يعني: الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح؛ لأن ابن عمر ﷺ هو روى عن النبي ﷺ وهو أعلم بمعنى ما روى، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهكذا روي عن أبي برزة ﷺ»(٣).

واستدل الخطابي على صحة مذهب الجمهور بقوله ﷺ: «وكانا جميعا»؛ فإنه يُبطل كل تأويل يَتَأوّلُه من خالف ظاهِر الحديث من أهل العراق وغيرهم، وكذلك بقوله: «وإن تفرّقا بعد أن يَتَبايعا، ولم يتَرك واحد منهما البيع فقد وَجَب البيع»؛ ففيه دلالة بينة على أنّ التفرق بالبدَن هو القاطِع للخيار، وأنّ للمتبايعين أن يتركا البَيْع بَعْد عَقْده، ما داما في مجلسهما، ولَو كان معناه: التَّفَرُّق بالأداء لخلا الحديث عن الفائدة، لأنّ النّاس مُخَلَّوْن وآراءهم في أملاكهم قبل أن يَعْقِدوا عليها عقدًا، ويُوجِبوا فيها لأحد حَقًا، فأيّ فائدة في ذكر البَيْع إذَن. وإذا كان حقيقة البَيْعِ العَقْدَ فليس بَعد العَقْد تَفرّق إلا التزايل بالأبدان. وأما رواية مالك للحديث وعدم القول به؛ فالرواية حُجَّة عليه (٤).

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١٠٨/٢).

(٢) انظر: طرح التثريب (١٥٤/٦)، التمهيد لابن عبد البر (١١/١٤)، شرح مسلم للنووي (١٧٣/١٠).

(٣) انظر: سنن الترمذي: كتاب: البيوع، باب: ما جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا (ح ١٢٤٥). وبنحوه قال البغوي في: شرح السنة (٤٠/٨).

(٤) أعلام الحديث (١٠٣٢/٢).

وقد اعترف صاحب التعليق الممجد[1] من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال: «ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان – يعني: ابن عمر، وأبا برزة الأسلمي ﷺ– وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة»[2].

(١) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ).
(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد (٣/٢٣٤)، وانظر أيضا: تحفة الأحوذي (٤/٣٧٦).

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الحديث

أولًا: ما هي العقود التي يثبت فيها خيار المجلس؟

خيار المجلس يثبت في العقود اللازمة من الجانبين فقط، القابلة للفسخ، وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه، وصلح المعاوضة، والإجارة؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث الوارد في البيع فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات(١).

واستثنى الإمام الأوزاعي من ذلك بيوعًا ثلاثة: بيع السلطان للغنائم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، قال: فليس في هذه خيار(٢).

ثانيًا: صور الخيار:

صور الخيار أربعة(٣):

١ــ إما أن يثبت الخيار لهما، وذلك عند البيع المطلق الذي ليس فيه شرط، يكون الخيار لهما، للبائع والمشتري، وكل منهما له الحق أن يفسخ العقد.

٢ــ وإما أن يتبايعا على أن لا يكون الخيار لواحد منهما، وحينئذ يلزم البيع لمجرد العقد، ولا خيار لأحد.

٣ــ وإما أن يتبايعا أن الخيار للبائع وحده دون المشتري، وهنا يكون الخيار للبائع، والمشتري لا خيار له.

٤ــ وإما أن يتبايعا على أن الخيار للمشتري والبائع لا خيار له، وحينئذ يكون الخيار للمشتري، وليس للبائع خيار. وذلك لأن الخيار حق للبائع والمشتري فإذا رضينا بإسقاطه أو رضي أحدهما دون الآخر، فالحق لهما لا يعدوهما.

ثالثًا: بماذا يكون التفرق؟

نقل ابن عبد البر عن الأوزاعي قوله: حد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول أهل الشام، قال وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما(٤).

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٩/١٧٥-١٧٧).

(٢) انظر: التمهيد (١٤/١٥) وطرح التثريب (٦/١٥٥).

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين (١/٣٢٠).

(٤) انظر: التمهيد (١٤/١٥).

ويرى العراقي أن التفرقة لم يذكر الحديث ضابطًا وأن المرجع في ذلك العرف، وقد كان ابن عمر ﷺ – راوي الحديث – إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه، وفي رواية إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له، وفي رواية كان إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه.

ومن صور التفرق في العرف أن المتبايعين لو كانا في دار صغيرة؛ فالتفرقة أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح. وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينة صغيرة؛ فالتفرق أن يخرج أحدهما منها؛ فإن كانت الدار كبيرة حصل التفرق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت. وإن كانا في صحراء أو سوق فإذا ولى أحدهما ظهره ومشى قليلًا حصل التفرق[١].

رابعًا: بم يسقط الخيار؟

يذكر النووي أن كل عقد ثبت فيه هذا الخيار حصل انقطاع الخيار فيه بالتخاير، أو بالتفرق بأبدانهما عن مجلس العقد. أما التخاير فهو أن يقولا: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو أمضيناه، أو أجزناه، أو ألزمناه، وما أشبهها، ولو قال أحدهما: اخترت إمضاءه انقطع خياره، وبقي خيار الآخر.

وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة؛ كسنة، أو أكثر، أو قاما وتماشيا مراحل؛ فهما على خيارهما. هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور[٢].

خامسًا: الحكمة من إثبات خيار المجلس في البيع:

يرى ابن القيم أن في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضي الذي شرطه تعالى فيه؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروٍ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريمًا يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيبًا كان خفيًا، فلا أحسن من هذا الحكم ولا أرفق لمصلحة الخلق[٣].

---

(١) انظر: طرح التثريب (١٥٥/٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٧٩/٩-١٨٠)، وانظر: طرح التثريب (١٥٧/٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١٦٤/٣).

وذلك من نعمة الله ﷻ وتوسيعه على العباد؛ لأن الإنسان إذا كانت السلعة عند غيره صارت غالية في نفسه يحب أن يحصل عليها بكل وسيلة، فإذا حصلت له فربما تزول رغبته عنها؛ لأنه أدركها فجعل الشارع له الخيار لأجل أن يتروى ويتزود بالتأني والنظر[1].

(١) انظر: شرح رياض الصالحين (٣٢٠/١).

خاتمة البحث

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فإن هذا البحث حاول الجمع بين الدراسة اللغوية والحديثية والفقهية لمسألة خيار المجلس، وقد تبين من البحث كيف يؤثر الحديث الشريف في الخلاف بين الفقهاء، وكيف أن المدلولات اللغوية لها أثر أيضا في الخلاف بين الفقهاء، وبهذا وقفنا على سببين من أسباب الخلاف الفقهي، وهو يبين أن المذاهب الأربعة لم تصر إلى اختلافها في الفروع عن شهوة خلاف، ولا رغبة في التشغيب على الآخرين، وإنما كان خلافهم راجع لاتباع المنهجية العلمية المنضبطة، وظهر أنهم أثناء خلافهم تمسكوا بحسن التعامل، ورقي الأسلوب، والأدب الجم، والتجرد التام، وأنهم يتميزون بالطلب الدؤوب للحق، والتفاني في تحصيله، وليس يتحقق ذلك إلا بعد صفاء المشارب، وسلامة القلوب، والتزود بما استطاعوا من علوم.

وهذه صورة جيدة لإبراز المنهجية العلمية التي اتبعها علماء الأمة الإسلامية؛ ليطلع أرباب البحث العلمي الحديث والفلاسفة الغربيين على طريقة التفكير العلمي، والمنطقي السليم، واستنباط الاحتمالات، وتفريغ المسائل، والتحليل وغيرها، مما اتسم به علماؤنا المتقدمون الأجلاء.

وقد وقف العلماء أمام ألفاظ الحديث، واختلفوا في القول بخيار المجلس، ومرد اختلافهم على الاختلاف في التفرق المقصود في حديث ابن عمر: هل هو التفرق بالأقوال؟ أم بالأبدان؟ واستدل كل فريق بما استطاع من أدلة، وناقش أدلة الفريق الآخر، وقد ترجح رأي الفريق القائل بثبوت خيار المجلس، وأن التفرق المقصود في الحديث هو التفرق بالأبدان.

وفي النهاية أدعو الله تعالى بأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يثبتنا على المحجة البيضاء، اللهم اجعلنا من حزبك المفلحين، وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنا إليك غير مفتونين، وثبت قلوبنا على دينك، واجعل آخر كلامنا من الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، طبعة: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

٥- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

٦- التاريخ الكبير للبخاري، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، إشراف: محمد عبد المعيد خان، بدون بيانات.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون بيانات.

٨- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.

١١- الجامع الكبير للترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة ١٩٩٨م.

١٢- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، طبعة: دائرة المعارف الهندية، حيدر آباد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

١٣- سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني، عناية: مشهور حسن سلمان، ط: مكتبة المعارف بالرياض.

١٤- سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.
١٥- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون بيانات.
١٦- سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة: دار المعرفة.
١٧- السنن الكبرى للبيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى.
١٨- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: المكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
١٩- شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٢٠- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة: ١٤٢٦ هـ.
٢١- شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٢٣- صحيح الإمام البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤- صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي.
٢٥- الضعفاء الصغير للبخاري، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢٦- الضعفاء والمتروكون للنسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٧- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، الطبعة المصرية القديمة، بدون بيانات.
٢٨- عارضة الأحوذي بشرح الترمذي لابن العربي، طبعة: دار الكتب العلمية.
٢٩- غريب الحديث لابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣١- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٣٢- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٣٣- المجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة تقي الدين السبكي ومحمد نجيب المطيعي، طبعة: مكتبة الإرشاد.

٣٤- مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة.

٣٥- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.

٣٦- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٣٧- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٣٨- المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٩- المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، طبعة: دار إحياء التراث بقطر.

٤٠- المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط: مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٤٢- الموطأ للإمام مالك – رواية يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد، طبعة: دار الغرب، الطبعة الثانية.

٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٤- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.